

## الحماية القضائية للحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (\*)

م.م. بيداء عبد الجواد

مدرسي القانون الدستوري

المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

### المستخلص

تحتل الحقوق السياسية بعالم اليوم اهمية كبيرة لكونها تفسح المجال للأفراد بالاشتراك بممارسة السلطة ، ونظراً لكونها كغيرها من حقوق الإنسان وحرياته تتعرض لانتهاكات وتجاوزات من قبل السلطات العامة بالدولة ، لذا كان لا بد من إيجاد وسيلة توفر الحماية الحقيقية لها من أي تجاوز او انتهاك والقضاء هو في حقيقة الامر الوسيلة الوحيدة القادرة على توفير تلك الحماية وذلك بايقاف تجاوزات السلطات العامة وردعها ، كما ان هذه الحقوق قد اقرها الإسلام كغيرها من الحقوق وادى القضاء الاسلامي الدور البارز والكبير بحمايتها :

### Abstract

Political rights occupy in today's world a great significance because they open the way for individuals to share practicing power , and since they are like other human rights and liberties subject to violations and abuses by public authorities in the state so it was necessary to find a way to provide real protection from any abuse or violation Judiciary is in fact the only means capable of providing such protection by stopping and deterring the abuses of public authorities , and

. //

\*\*\* //

(\*)

---

these rights are provided by Islam like other rights where Islamic judiciary has played a prominent role in protecting them.

## **المقدمة :-**

بما ان الحقوق تعد من اقدس ما لدى الانسان ، فانها بلا شك ستكون شغله الشاغل الذي يلزمه ما دام على قيد الحياة ، لذا فان البحث والكتابة فيها لن تتوقف، وللحقوق السياسية خصوصية معينة لارتباطها بممارسة السلطة ومن ثم تأثيرها الواضح في الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي بالدولة لذلك ارتأينا ان نخصصها بهذا البحث المتواضع ، وهذه الحقوق كغيرها من الحقوق اقرتها الشريعة الاسلامية ونصوص الدساتير والمواثيق والاعلانات الدولية ، ولكن ذلك الاقرار وتلك النصوص لا يكفيان لضمان الزام سلطات الدولة بحدودها ، لذلك فان مخاصمة السلطات العامة في الدولة امام قاضٍ متخصص يملك ان يناقشها تصرفاتها وان يراجعها الحساب بمشروعية تصرفاتها ، يضمن توفير الحماية الحقيقية للحقوق السياسية من الانتهاكات والخروقات ومن ثم ارساء مبدأ المشروعية ويحقق دولة القانون التي تسعى جميع الدول الى تحقيقها .

## **اهمية البحث :-**

الحماية القضائية هي ملاذ كل من تنتهك حقوقه ، فالقضاء هو الرادع الوحيد لتجاوزات السلطات العامة ، إذ ان الواقع يشهد انتهاكات متعددة من قبل السلطات العامة بالدولة لحقوق الانسان وحرياته بشكل عام ومنها الحقوق السياسية .

## **هدف البحث ومنهجيته :-**

يهدف هذا البحث الى توفير الحماية الحقيقية للحقوق السياسية ، والقاء الضوء على اقرار الاسلام لهذه الحماية ايضاً وهو بذلك يكون قد سبق الدول باكثر من اثني عشر قرناً ، ولغرض معالجة هذا الموضوع قمنا باعتماد المنهج التحليلي بعرض الموضوع بالقانون الوضعي والشريعة الاسلامية والتعليق على قرارات المحاكم الادارية والدستورية .

**اشكالية البحث فرضيته البحث :-**

تكمن اشكالية البحث بالاهمية الكبيرة التي تحتلها الحقوق السياسية لكونها تمكن من يتمتع بها من المساهمة باحداث التغييرات السياسية لبلده ، اما فرضية البحث فتتمثل بالاجابة على الاسئلة الآتية :-  
 ما الحقوق السياسية ؟

وما اهميتها ؟

وما دور القضاء بحماية هذه الحقوق ؟

وهل اقر الاسلام هذه الحقوق وقدم لها الحماية الفعالة ؟

**هيكلية البحث :-**

قمنا بتقسيم البحث على مبحثين فضلاً عن هذه المقدمة والخاتمة

**المبحث الاول :** وقد جعلناه بعنوان مفهوم الحقوق السياسية ولقد قسم لمطالبيين :-  
 المطلب الاول تضمن تعريف الحقوق السياسية وتميزها عن الحقوق المدنية وغيرها من الحقوق .

المطلب الثاني تضمن بيان انواع الحقوق السياسية .

**اما المبحث الثاني** فكان بعنوان دور القضاء بحماية الحقوق السياسية ولقد قسم لمطالبيين :

المطلب الاول تضمن الحديث عن دور القضاء الاداري بحماية الحقوق السياسية  
 المطلب الثاني تضمن الحديث عن دور القضاء الدستوري بحماية الحقوق السياسية .

---

## المبحث الأول

### مفهوم الحقوق السياسية

لغرض الإحاطة بموضوع الحقوق السياسية إحاطة شاملة لا بد من التطرق لتعريفها و تمييزها عن غيرها من الحقوق وبين أنواعها عليه قسم هذا المبحث لمطلبين كالآتي

### المطلب الأول

#### تعريف الحقوق السياسية

الحقوق لالقاء الضوء بشكل دقيق على تعريف الحقوق السياسية وتميزها عن غيرها من الحقوق سنعالجها باطار الفرعين الآتيين :-

### الفرع الأول

#### تعريف الحقوق السياسية

تعرف الحقوق ( ) السياسية بانها الحقوق التي يقررها القانون للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة حتى يتمكن من الاسهام في شؤون الحكم واقامه النظام السياسي للجماعة ( ) وهناك من يعرفها بانها(مساهمة المواطن بالشؤون العامة في توليه الحكم ومراقبة أعمالهم وفي توليه الحكم والوظائف العامة

---

( )

( )

وتأسيس الجمعيات والاحزاب (١) ، وتتقرر هذه الحقوق بالدساتير اسوه ببقية حقوق الانسان وهي غالبا ماتقتصر الوطنيين دون الاجانب كما انها ليست حقوق خالصة بذاتها بل هي حقوق تخالطها الواجبات ، كما ان هذه الحقوق مقره ايضا بالشريعة الاسلامية

فهناك العديد من النصوص والآيات التي يستدل منها على أقرار الإسلام لهذه الحقوق كما سنلاحظ لاحقا حيث ان الاسلام اكد على ان مصدر سلطة الدولة او الحكومة هي ارادة الشعب ولكن ليس بشكل مطلق لان مصدر السلطة التشريعية هي الله سبحانه وتعالى استنادا لقوله تعالى ((وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ)) (٢) .

## الفرع الثاني

### تميز الحقوق السياسية عن الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحقوق السياسية وهي كما سبق واشرنا حقوق لا تقرر ولا تثبت إلا لمواطني الدولة لتمكنهم من إدارة شؤونها وممارسة السلطة فيها ، كما أنها لا تمنح لجميع المواطنين وإنما تقتصر على من يتمتع منهم بشروط ومؤهلات معينة كبلوغه سن معينة أو حملة لشهادات معينة وهذه الحقوق هي ( حق الانتخاب ، حق الترشيح ، حق تولي الوظائف العامة ، حق تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها ) كما سنلاحظ لاحقا .

ومن المهم الإشارة إلى إن هذه الحقوق هي واحدة للجميع ومن حق المشرع إن يتناولها بالتعديل وإعادة التنظيم حسب التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالبلد وعليه فهي ليست كالحقوق الفردية أو الشخصية التي تختلف من

( ) .

( ) /

شخص لآخر وتخول صاحبها حق التنازل عنها بالبيع أو الهبة ( كحق الملكية ) كما أنها تخلق لصاحبها مركز خاص لا يمكن المساس به <sup>(١)</sup> .

أما الحقوق المدنية فهي الحقوق التي تثبت لكل من يتمتع بصفة إنسان أي أنها تمنح لكل إنسان وتسمى بالحقوق الطبيعية لأنها تمنح له منذ الولادة كـ( حق الحياة، الحق في السلامة الشخصية ، الحق في حماية الخصوصية ، الحق بحرية التنقل ، الحقوق والحريات الفكرية، حق المساواة ، الحق بإلغاء الرق والعبودية والاجتماعية والثقافية ودية ، الحق في الجنسية ، الحق في تقرير المصير ) ، في حين تعرف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها الحقوق التي تمنح للإنسان ولها طابع اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي كـ( حق التعلم ، حق العمل ، حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية ، حق الأمومة والطفولة ، حق التملك ، حرية التجارة والصناعة )<sup>(٢)</sup> ، وعليه من خلال التعاريف السابقة يمكن القول إن هذه الحقوق تمنح للوطنين والأجانب على حد سواء لأنها تمنح لكل إنسان كما أنها بغالبها حقوق شخصية بمعنى أنها تختلف من شخص لآخر ومنها الحقوق التي يمكن إن يتنازل عنها الشخص بالبيع والهبة كحق الملكية <sup>(٣)</sup> .

## المطلب الثاني

- ( ) . ( )
- ( ) ( ) ( )
- ( )
- ( )
- ( )
- ( )

## أنواع الحقوق السياسية

تتعدد وتتنوع الحقوق السياسية لعدة انواع وهي حق الترشيح، حق تولي الوظائف العامة، وأخيراً حق تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها ولغرض التعرف عليها بشكل دقيق سنتأولها بإطار أربع فروع كالآتي :-

### الفروع الأول

#### حق الترشيح

الترشيح هي المرحلة التي تسبق مرحلة الاختيار أو الانتخاب سواء لعضوية البرلمان أو لمنصب رئاسة الدولة ، ويقصد بحق الترشيح حق كل إنسان بالمشاركة في تسيير الحياة العامة بالمجتمع بترشيح نفسه نيابة عن غيره تحقيقاً للمصلحة العامة<sup>(١)</sup>، أو هو حق كل مواطن أو عضو بالجماعة السياسية ممن تنطبق عليه الشروط اللازمة بالدستور بترشيح نفسه لتولي رئاسة الدولة أو عضوية المجلس النيابي<sup>(٢)</sup> ، أو هو حق التقدم إلى هيئة الناخبين ليختاروه للنيابة عنهم في تولي السلطات العامة<sup>(٣)</sup>.

ويعرف شرعاً بأنه ( ما أقره الشرع لكل من استجمع الشروط المؤهلة لتولي منصب النيابة عن الأمة في إدارة شؤونها العامة في أن يكون احد البدائل التي تخضع للاختيار من شعب الدولة)<sup>(٤)</sup>.

ومن المهم الإشارة إلى أن تقرير المشرع لهذا الحق كغيره من الحقوق السياسية الأخرى ، هو أن يكون لجميع المواطنين دون تفریق بسبب الجنس أو غيره تحقيقاً لمبدأ المساواة الذي يكفل لجميع أعضاء المجتمع المشاركة في شؤون

( )

( )

( )

(

( )

( )

الحكم واتخاذ القرارات الحكومية<sup>(١)</sup> ، ولكن هذا لا يمنع من إدراج الدساتير لبعض الشروط الموضوعية والتنظيمية للمرشحين حيث أن إدراج تلك الشروط لا يتنافى أبداً مع مبدأ المساواة لأن جوهر المبدأ الديمقراطي يتنافى مع تطبيق عمومية الترشيح لاستحالتة واقعاً ، وتعارضه مع العديد من الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية ، ومن المهم الإشارة إلى أن الإسلام اقر حق الترشيح ، لأن فيه إرشاد للأمة لاختيار الاصلح من بين المرشحين هذا فضلاً عن تضمنه الإعلان عن الشخص الذي تتوافر فيه شروط العضوية كما أن نبي الله يوسف (عليه السلام) رشح بقوله تعالى (( قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ))<sup>(٢)</sup> ، ولقد ورد هذا الحق بالعديد من المواقف والأحداث بعد وفاة الرسول ( ﷺ ) منها اجتماع المسلمون بسقيفة بني ساعدة ، من اجل اختيار من يخلف رسول الله ( ﷺ ) حيث قدم الأنصار مرشحهم وهو الصحابي سعد بن عبادة كما قدم المهاجرين مرشحهم فرشح أبو بكر الصديق أبي عبيدة عامر بن الجراح وعمر بن الخطاب ، حيث ذكر عمر بن الخطاب ظروف ذلك الاجتماع إذ قال (( انه كان من خبرنا حين توفي الله نبيه ( ﷺ ) أن الأنصار خالفونا فاجتمعوا بأشرافهم في سقيفة بني ساعدة وتخلف علي بن أبي طالب والزبير بن العوام ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت له انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا منهم رجلاً صالحاً فذكرنا لنا ما تمألاً عليه القوم ، وقالوا :- فلا عليكم ألا تقرّبوهم يا معشر المهاجرين اقضوا أمركم فقلت والله لأنأيتنهم فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا بين ظهرانيهم رجل مزمل فقلت من هذا ؟ فقالوا :- سعد بن عبادة فقلت ماله ؟ فقالوا وجع فلما جلسنا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وانتم يا معشر المهاجرين رهط منا وقد دفت دافة من قومكم ، إذا هم يريدون أن يجتازونا من اصلنا ويغصبونا الأمر : فلما سكت أردت أن أتكلم وقد زورت في نفسي ، قال أبو بكر :- أما ما ذكرتم فيكم من فضل فأنتم له أهل . ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسباً وداراً وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم واخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا ولم اكره شيئاً مما قال غيرهما ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك إلى آثم أحب إلي من أن أتأخر على قوم فيهم أبو بكر فقال قائل منهم أنا جذيلها ، المحكك وعذيقها المرجب .

( ) .

( . ) ( ) ( ) .

/ ( ) .



منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش فكثير اللغظ وارتفعت الأصوات حتى تخوفت الاختلاف فقلت ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته ثم بايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار<sup>(١)</sup> ، وعليه بويغ أبو بكر خليفة لرسول الله (ﷺ) من كبار القوم بتلك السقيفة .

## الفرع الثاني

### حق الانتخاب

يعرف الانتخاب بأنه :- ( مكنة المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقاً لما يرونه صالحاً لهم )<sup>(١)</sup> ، او هو وسيلة اختيار الشعب حكامه في النظام الديمقراطي<sup>(٢)</sup> ، سواء كان الاختيار ينصب على شخص واحد في حالة اختيار رئيس الدولة ، أو على عدة أشخاص في حالة اختيار أعضاء مجلس النواب أو البرلمان ، فالانتخاب ينصب على اسناد السلطة من جانب الشعب الى مجموعة من الاشخاص لكي يمارسونها نيابة عنهم ومن المهم الإشارة إلى اختلاف آراء الفقهاء في التكيف القانوني للانتخاب ، فهناك من يرى بان الانتخاب حق لكل فرد بالمجتمع وعليه يطبق مبدأ الاقتراع العام ويسمح للجميع ممارسة هذا الحق<sup>(٣)</sup> ، وهناك من يرى بأنه وظيفة اجتماعية وعليه يطبق مبدأ الاقتراع المقيد ويحصر هذا الحق لمن يتمتع بسمات وشروط معينة فقط ، والرؤية الراجحة ترى بأن المشكلة ليست قانونية بقدر ماهي سياسية تتعلق بطبيعة النظام السياسي السائد بالبلد حيث انه كلما اقترب من الديمقراطية اخذ بالاقتراع العام وكلما ابتعد عنها اخذ بالاقتراع المقيد<sup>(٤)</sup> ، ومن المهم أن نشير إلى أن ممارسة هذا الحق تختلف من بلد لآخر ففي بعض البلدان يشترط بمن يمارسه ان يبلغ سن

( ) .

( ) .

( . ) .

( ) .

( ) .

---

قانونية معينة او ان يكون حاصلًا على مستوى تعليمي معين او على الأقل ان لا يكون أمياً" (١)، وهذه الشروط لا تقيد الاقتراع بل تبقى عام وبالتالي يمنح هذا الحق لجميع المواطنين رجالاً ونساءً (٢)، أما عن هذا الحق في الإسلام فيمكن القول أن الإسلام اخذ بحق الانتخاب من خلال أخذه حيث تعد الشورى حق للأمة تستطيع من خلالها اختيار حاكمها ومراقبته ومحاسبته وعزله ، ونظراً لأهميتها فلقد قرنها الله تعالى بالعبادات إذ قال تعالى ((وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ )) (٣) ولقد طبق رسول الله (ﷺ) الشورى بمواقف عديدة ومن بعده الخلفاء الراشدون ،منها مشاورة النبي (ﷺ) اصحابه يوم احد في المقام والخروج فرأوا له الخروج (٤)، حيث روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) انه قال ( ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله (ﷺ) ) (٥)، ويعرف حق

( )

( )

)

( . )

( )

( )

( )

( )

(

( )

الانتخاب بالإسلام بـ) انه الوسيلة المعبرة عن حق الأمة العام المخول لها شرعاً في اختيار من يمثلها وينوب عنها في تنفيذ خطاب الشارع المتعلق بحفظ الدين وسياسة الدنيا) (١) ، وهذا الحق مقرر في الإسلام لكل مسلم كامل عاقل بالغ من ذكر أو أنثى فالناس سواسية في إبداء الرأي فيمن يتولى الخلافة ، حيث أن اختيار خليفة المسلمين كان يمر بمرحلتين مرحلة ترشيح الخليفة من قبل أهل الشورى وتسمى هذه المرحلة بـ ( البيعة الصغرى ) ومرحلة اخذ رأي كافة المسلمين وتسمى بـ ( البيعة الكبرى) (٢) ، حيث كانت تتم بمصافحة المسلمين للخليفة المختار بالمسجد (٣) ، اما بيعة النساء فكانت تتم بالقول حيث روي عن عائشة (رضي الله عنها ) انها قالت ببيعة النساء : كان الرسول الله (ﷺ) اذا أقررنا بذلك من قولهن) قال لهن انطلقن فقد بايعتكن ) والله : ما مست يد رسول الله (ﷺ) بيد أمراه قط غير انه يبايعهن بالكلام (٤) ، من هذا كله يمكن القول أن الإسلام اخذ بنظام الانتخاب غير المباشر في اختيار خليفة المسلمين بمعنى انه لم يمنحه ابتداءً لعامة المسلمين نظراً لخطورة هذا المنصب .

( )

(ﷺ)

(

)

( )

(

( )

( . )

وأخيراً من المهم الإشارة إلى أن هذا الحق لا يتوفر لجميع المسلمين بشكل مطلق حيث أن الانتخاب هو في حقيقة الأمر شهادة من صاحبه بصلاحيته من انتخبه لرئاسة الدولة ، وعليه فشروط الناخب هي نفسها شروط من تقبل شهادته شرعاً لذا يمكن القول أن من لا يملك هذا الحق من المسلمين هو المستثنى شرعاً من الشهادة كشاهد الزور وغير المسلم والمحكوم بحد من حدود الله والصبي والمجنون ( ) .

### الفرع الثالث

#### حق تولي الوظائف العامة

ويقصد به حق كل مواطن بالمساهمة في تسيير الحياة العامة عن طريق توليه لإحدى الوظائف العامة بالدولة ، سواء كان توليه لتلك الوظائف بشكل دائم أو مؤقت ، فهذا الحق يثبت له طالما انطبقت عليه شروط تلك الوظائف وفقاً للقوانين الخاصة بها ( ) . أو هو حق المواطن في أن يشارك في بناء دولته والإسهام بأعمارها عن طريق استثماره لمواهبه وقابلياته الذهنية والعقلية والجسمية عندما يتوظف بمؤسسة تتفق مع إمكانياته تلك ( ) .

وعليه فهذا الحق يثبت للمواطن وينحصر بالمؤسسات التابعة للدولة فقط أما مؤسسات القطاع الخاص فهي لا تثبت لجميع المواطنين كما أن لها شروطها الخاصة فيمن يتعين فيها وهذه الشروط تتدخل الدولة بتحديد العديد منها عن طريق قانون العمل .

ومن المهم الإشارة إلى أن مفهوم الوظائف العامة يختلف باختلاف وتنوع الأنظمة في الدول ، فالوظيفة العامة وفقاً للمفهوم الأوربي تعد خدمة في حين تعد وفقاً للمفهوم الأمريكي مهنة وهي عندما تكون خدمة تجعل المواطن مخلصاً في تأدية هذه الخدمة بمقابل ما تتضمنه من هبة وامتيازات ، لكنها عندما تكون مهنة

( ) .

( )

( ) .

تجعل المواطن اقل ثباتاً بمركزه قياساً على غيره لأنها تعد مهنة كأى مهنة أخرى<sup>(١)</sup>.

والمشروع العراقي عد الوظيفة العامة أمانة مقدسة وخدمة اجتماعية<sup>(٢)</sup>.

ومن المهم أن نذكر أن الوظائف تنقسم إلى وظائف سياسية ووظائف فنية ، الوظائف السياسية ترتبط دائماً بالممارسة الديمقراطية بمعنى أن اختيار الأشخاص فيها يتم عن طريق الترشيح والانتخاب ، وبالتالي يستطيع أي شخص تتوافر فيه الشروط القانونية المطلوبة بالترشيح لتلك الوظيفة كتولي المناصب السياسية العليا بالدولة كرئيس الدولة أو عضو بالبرلمان أو محافظ أو عضو بمجلس المحافظة ، أما الوظائف الفنية فهي الوظائف التي تتطلب بمن يتقدم إليها أن يكون حامل لمؤهلات دراسية وعلمية معينة كالطبيب والمحامي والمهندس والصيدلي وهنا قد تجري اختبارات ومقابلات بين جميع المتقدمين وبالتالي بتلك الاختبارات يكون مبدأ العدالة والمساواة بين جميع المتقدمين قد تم تطبيقه<sup>(٣)</sup> . حيث إن المساواة بتولي الوظائف العامة من المبادئ الأساسية المصونة بالدساتير ، ومع ذلك من المهم إن نشير إلى إن العراق بعد احتلاله عام ٢٠٠٣ شهد إبعاد العديد من الموظفين من دوائرهم استناداً لقانون اجنتاث البعث الذي جاء به الاحتلال وابعادهم هذا هو في الواقع انتهاك لمبدأ المساواة بتولي الوظائف العامة ولحرية الفكر المقررة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية حيث إن الموظف يجب إن يتمتع بالحياد الوظيفي دون إن يكون للأفكار التي يعتنقها أي اثر سلبي على وظيفته<sup>(٤)</sup> ، فهنا نجد إن الاحتلال ضرب كل المواثيق والإعلانات الدولية بعرض الحائط عندما قرر استبعاد هؤلاء الموظفين من وظائفهم .

( )

( )

( )

( )

( )

( )

أما عن هذا الحق بالإسلام فيمكن القول انه من الحقوق المقررة لكافة المسلمين ، حيث إنه لكل مسلم الحق في بتولي الوظائف العامة بغض النظر عن جنسه وقوميته وأصله ولغته فالناس سواسية ، والأفضلية تكون على أساس التقوى والصلاحية استناداً لقوله تعالى ((إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَأُكُمْ))<sup>(١)</sup> ، لذا فصلاحية المسلم لوظيفة معينة يعد شرط أساسي لاعتلائها حيث قال رسول الله (ﷺ) ( من ولى رجلاً عملاً وهو يعلم إن في المسلمين خيراً منه ) ( أي لهذا العمل ) فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وذمة المسلمين )<sup>(٢)</sup> ، ومن المهم الإشارة إلى انه إذا طلب الشخص الوظيفة بنفسه يسقط حقه باعتمادها ، حيث إن القاعدة الأساسية في الإسلام تقضي بعدم تولية من يطلب وظيفة معينة استناداً لحديث الرسول (ﷺ) حيث حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال :قال النبي (ﷺ) ( يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الامارة ، فأنتك ان أوتيتها عن مسألة وكلت اليها ، وان أوتيتها عن غير مسألة اعنت عليها ، وأذا حلفت عن يمين فرأيت غيرها خيرا منها ، فكفر عن يمينك ، وائت الذي هو خير )<sup>(٣)</sup> وكذلك استناداً لحديث الرسول (ﷺ) الذي رواه أبو موسى الأشعري حيث قال ( دخلت على النبي (ﷺ) أنا ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجلين : أمرنا يا رسول الله !وقال الاخر مثله ، فقال : إنا لانولي هذا من سألته ، ولا من حرص عليه)<sup>(٤)</sup> كما روي إن عمر بن الخطاب أراد إن يوكل وظيفة معينة لرجل ولكن الرجل بادر بطلب العمل منه فقال عمر : والله لقد أردتلك لذلك ، ولكن من طلب هذا الأمر لم يعن عليه<sup>(٥)</sup> . والسبب في ذلك لقطع الطريق على ضعاف النفوس لاستغلال المناصب والتباهي بها وعدم منحها الا للأصلح والأجدر من المسلمين، اما عن حق المرأة بتولي الوظائف العامة بالاسلام فيمكن القول ان هذه المسألة قد اثارته جدلاً بين اوساط الفقهاء فهناك رأي ذهب الى منع

( )

( )

( )

( )

( )

المرأة من العمل خارج البيت لان المكان الطبيعي للمرأة هو بقائها في المنزل (١) ، استنادا الى قوله تعالى ((وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً)) (٢) ، وهناك رأي يرى انه ليس في نصوص القران ما يمنع المرأة من العمل خارج البيت وحجتهم في ذلك ان هذه الآية كانت موجه الى نساء الرسول (ﷺ) ، ولقوله تعالى ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)) (٣) ولقول الرسول (ﷺ) (انما النساء شقائق الرجال ماكرمهن الا كريم وماهانهن الا لئيم) (٤) بمعنى انهم مثيلات للرجال الا بما استثناه الشارع كالارث والشهادة وغيرها مما جاءت به الادلة ، كما ان النساء شاركن بالعديد من الانشطة التي كانت قائمة بصدر الاسلام فكانت النساء تداوي الجرحى بالغزوات ، حيث قالت بنت معوذ: (كنا مع الرسول (ﷺ) نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى الى المدينة) (٥) ، كما ان الاسلام لم يمنع المرأة من الخروج لقضاء الحوائج فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلا فراها عمر فعرفها فقال: انك والله ياسودة ماتخفين علينا ، فرجعت الى النبي (ﷺ) فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى وان في يده لعرقا" فانزل عليه

( )

/ ( )

/ ( )

( )

( )

فرفع عنه وهو يقول: ( قد اذن الله لكن ان تخرجن لحوائجكن )<sup>(١)</sup>، و من المهم الإشارة الى ان عمل المرأة في الإسلام مقيد بعدة ضوابط وإحكام تتمثل بالاتي :-

- ١- ان يكون العمل موافق لطبيعة المرأة وانوثتها.
- ٢- ان لا يعارض عملها الوظيفة الاساسية في بيتها نحو زوجها واطفالها .
- ٣- ان يكون خروجها للعمل بعد اذن وليها او زوجها ان كانت متزوجة .
- ٤- ان تلتزم بالحجاب الشرعي فلا تبدي شي منها لاجنبي<sup>(٢)</sup>. لقوله تعالى ((وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا))<sup>(٣)</sup>.

من هذا كله يمكن القول ان المرأة في الاسلام لا تمنع من حق تولي الوظائف العامة طالما التزمت بتلك الاحكام والضوابط باستثناء تولي الامامة العظمى والقضاء، حيث ان الفقه مجمع على عدم جواز توليها الامامة استنادا لحديث الرسول (ﷺ) (لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة)<sup>(٤)</sup>، اما عن القضاء فاغلب العلماء يذهب الى عدم جواز توليها وظيفة القضاء قياسا على رئاسة الدولة، ويرجع السبب بمنع المرأة من تولي هذه المناصب لطبيعة التكوين النفسي والعاطفي للمرأة والذي يتعارض مع اهمية وخطورة هذه المناصب

## الفرع الرابع

### حق تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها

هذا الحق يدرج غالباً ضمن الحقوق الفكرية والمعنوية ، لكن له بعد سياسي واضح إذ انه يعد بمثابة الوسيلة التي تمكن المواطن من ممارسة السلطة والتأثير بها لذلك يدرج ضمن الحقوق السياسية أيضا ويقصد به حق كل مواطن بتنظيم

( )

( )

( )

/ ( )

( )



الأحزاب والانضمام إليها ، وهو حق كفلته غالبية الدساتير أما عن تعريف الحزب السياسي فلقد تباينت آراء الفقهاء في إيجاد تعريف موحد للحزب السياسي ، والسبب بذلك يعود لاختلاف الأهمية التي يضعها كل منهم لهذا العنصر أو ذاك من عناصر الحزب ، فهناك من استبعد عنصر التنظيم من عناصر الحزب وساوى بين الحزب والجماعة منهم الفقيه الانكليزي ( ادموند بيرك ) حيث عرف الحزب بأنه ( مجموعة أشخاص متفقين على مبدأ معين وقد اتحدوا لتحقيق الصالح العام استناداً إليه )<sup>(١)</sup> ، في حين هناك من ركز على على عنصر التنظيم بتعريفه للحزب منهم الفقيه الفرنسي ( فرانسوا جويندك ) حيث عرف الحزب بأنه ( كل تنظيم يستحوذ على كوادر حزبية موزعة في داخل إقليم الدولة ، وهي كوادر محترفة للسياسة هدفها صالح المجتمع ، كما إن هذه الكوادر تضع نصب عينها الوصول للسلطة منفردة ، أو بالانضمام إلى التنظيمات الأخرى ( ذات الاتجاه السياسي الواحد ) أو على الأقل في حالة عجزها عن تحقيق هذه الغاية ، التأثير في قراراتها )<sup>(٢)</sup> ، كما إن هناك من ركز على عنصر الايدلوجية حيث عرف الحزب بأنه ( اجتماع عدد من الناس يعتقدون العقيدة السياسية نفسها )<sup>(٣)</sup> ، وهناك من أعطى الأهمية لجميع العناصر معاً حيث عرف الحزب بأنه ( تنظيم يضم مجموعة من الأفراد لها تصور فكري مشترك تعمل على تعبئة الرأي العام لصالحها ، من اجل الوصول للسلطة )<sup>(٤)</sup> .

من هذا كله يمكن القول إن الحزب السياسي هو مجموعة منظمة من المواطنين تعتنق مبادئ أساسية تسعى من خلالها للمشاركة بالسلطة أو الاستئثار بها أو التأثير بالسلطة القائمة .

ومن المهم الإشارة إلى اختلاف الدول بعدد الأحزاب التي تأخذ بها ، فهناك دول تأخذ بنظام الحزب الواحد حيث أنها لا تسمح بوجود أحزاب أخرى لجانبه ، وهذا النظام شاع كثيراً بالقرن العشرين وارتبط بالأنظمة الدكتاتورية<sup>(٥)</sup> ، وهناك دول تأخذ بنظام الثنائية الحزبية بحيث يسيطر على الساحة السياسية فيها حزبين

( )

( )

( )

( )

( )

أساسيين احدهما يصل يصل للسلطة والآخر يقوم بدور المعارضة ، وهكذا يتناوب هذين الحزبين على السلطة حسب نتائج الانتخابات لكن هذا النظام يسمح بوجود أحزاب أخرى بجانب هذين الحزبين ولكنها تكون صغيرة وضعيفة وغير فعالة كالأحزاب الأساسية<sup>(١)</sup> . وهناك دول تأخذ بنظام تعدد الأحزاب حيث يوجد بهذا النظام ثلاثة أحزاب أو أكثر تتنافس من أجل الوصول للسلطة ولا يستطيع أيًا منها الوصول الى السلطة بمفرده لعدم حصوله على الأغلبية المطلوبة ، لذا تضطر هذه الأحزاب للائتلاف فيما بينها ، وعلى الرغم من إن هذا النظام يحقق الديمقراطية لتمثيلة كل فئات المجتمع لكن تأثيره سلبي على الواقع السياسي للبلد حيث انه يؤدي لعدم تحقيق الاستقرار الحكومي لكثرة الخلافات والنزاعات بين الحكومات الائتلافية حيث شهدت فرنسا هذا الواقع بظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة<sup>(٢)</sup> ، وكذلك شهده العراق بعد احتلاله عام ٢٠٠٣ خاصة مع غياب قانون ينظم عمل الأحزاب السياسية فيه .

أما عن الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية فيمكن القول إن الدولة الإسلامية لم تأخذ بفكرة الأحزاب وتعددتها ، أما عن الموقف الشرعي من الأحزاب فلقد اختلفت الآراء والاتجاهات فهناك اتجاه يرفض التعددية الحزبية ويستند برفضه لعدة حجج وبراهين ، منها الوقع السيئ لكلمة الأحزاب عند المسلمين لأنها تذكرهم بالأحزاب التي تحالفت لقتال الرسول (ﷺ) ، واستناداً لقوله تعالى ((وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا))<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى ((وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ))<sup>(٤)</sup> ، وقول رسول الله (ﷺ) ( يد الله مع الجماعة )<sup>(٥)</sup> . هذا فضلاً عن إن الإسلام لا يعرف إلا حزبان حزب الله وحزب الشيطان والمؤمنون يمثلون حزب الله<sup>(٦)</sup> ، أما الاتجاه الآخر فيرى إن الإسلام يبيح التعددية الحزبية ويستند في ذلك لعد حجج منها إن التعددية هي المبدأ العام الذي ينظم كل صور الحياة بواقعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، أما الوجدانية فهي لله

( )

( )

( ) /

( ) /

( )

( )

سبحانه وتعالى ، واستناداً لقوله تعالى ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ))<sup>(١)</sup> لذلك فالأحزاب عندهم ما هي إلا وسيلة يمكن بواسطتها مواجهة السلطة وحملها على الالتزام بما فيه خير الأمة<sup>(٢)</sup> ووجوب إلزام السلطة بممارسة واجبها بإطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأخيراً يمكن القول وبما إن قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية تصلح لكل زمان ومكان ، ونظراً لأن الواقع السياسي الحالي شهد الأخذ بنظام الأحزاب السياسية وتعددها فالإسلام لا يمنع الأخذ بها لأن الأحزاب تعتبر الوسيلة اللازمة لمقاومة طغيان السلطات الحاكمة ومحاسبتها والفرد لا يستطيع بمفرده إن يقف بوجه هذا الطغيان لوحده لذا فوجود الأحزاب أصبح ضرورة يملئها الواقع الحالي ، هذا فضلاً عن إن الله سبحانه وتعالى خلق الناس مختلفين بكل شيء لقوله تعالى ((وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا))<sup>(٣)</sup> فالاختلاف هو المبدأ الذي ينظم الواقع الذي يعيشه الإنسان .

## المبحث الثاني

### دور القضاء بحماية الحقوق السياسية

القضاء هو الحارس الطبيعي والوسيلة الفعالة لحماية حقوق الإنسان وحياته من أي تجاوز وانتهاك، والحقوق السياسية ليست كغيرها من حقوق الإنسان حيث إن لها خصوصية معينة لارتباطها بممارسة السلطة في الدولة - لذا فعليه لاتقع الاعتداءات والتجاوزات عليها إلا من قبل السلطات العامة بالدولة ، أي تدخل الدولة طرفاً بالعلاقة لذا لا يمكن حمايتها عن طريق القضاء العادي الذي ينظر منازعات الافراد الا عندما لا يكون هناك قضاء متخصص بالدولة ينظر منازعات السلطة ، وبالتالي تتم حمايتها عن طريق القضاء الإداري الذي يوقف انتهاك السلطة التنفيذية ، والقضاء الدستوري الذي يوقف انتهاك السلطة التشريعية ، وعليه ولغرض الإحاطة أكثر لمعرفة دور القضاء بحماية حقوق السياسية قسم هذا المبحث لمطلبين كالآتي :-

- ( ) /
- ( )
- ( ) /

## المطلب الأول

### دور القضاء الإداري بحماية الحقوق السياسية

إن من مقتضيات الدولة القانونية هو خضوع جميع سلطاتها لأحكام القانون وهو ما يطلق عليه بمبدأ المشروعية<sup>(1)</sup> ، وبالتالي يحقق حماية حقوق الإنسان وحرياته إذ إن هذا المبدأ يعد من أهم الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وحررياتهم، وبما إن الواقع شهد انتهاكات السلطات العامة لأحكام القانون وكانت السلطة التنفيذية هي الأكثر انتهاك من بقية السلطات لأنها عند ممارستها لعملها تكون أكثر عرضة للاحتكاك بالجمهور والتأثر بالاعتبارات الشخصية وبالتالي الانحراف عن الصالح العام كان لا بد من إيجاد وسيلة لإيقاف تلك الانتهاكات من أجل الوصول لتحقيق دولة القانون ، والقضاء هو الوسيلة الأجدر من خلال ممارسة دوره بالرقابة على أعمال الإدارة ، وسواء مارس هذا الدور عن طريق إنشاء قضاء مستقل ينظر بأقضية ومنازعات السلطة العامة يسمى ( القضاء الإداري )<sup>(2)</sup> ، أو مارس دوره عن طريق القضاء العادي بأن ينظر بتلك المنازعات إلى جانب نظره بمنازعات الأفراد وخصوماتهم<sup>(3)</sup> ففي جميع الأحوال دوره يتمثل بالنظر بصحة القرارات والأوامر الإدارية وبالتالي إلغاء المخالفة

( )

( )

( )

( ) / /

/ /

( ) /

( )

/ /

( )

والمعارضة للقانون أو تعديلها وكذلك الحكم بالتعويض إذا كان القرار أو الإجراء الإداري قد ألحق ضرر بحقوق الأفراد وحررياتهم<sup>(١)</sup> .

ومن المهم الإشارة وكما ذكرنا سابقاً إن الحق بتولي الوظائف العامة هو من الحقوق السياسية التي يجب إن يتمتع كل مواطن بعد إن تتوافر فيه شروط توليها ، يلاحظ إن مجلس الانضباط العام العراقي ، والذي هو إحدى هيئات القضاء الإداري العراقي ، مارس دوره الفعال بالحفاظ على هذا الحق وضمن التمتع به وعدم انتهاكه من خلال العديد من الأحكام التي أصدرها منها حكمه بإلغاء قرارات إحدى دوائر الدولة القاضي بتفويض عدد من موظفيها ، دون إتباع الإجراءات التي نصت عليها المادة / (٣٣) من قانون الخدمة المدنية ذي الرقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ ، وهي الاستعانة بهيئة من المفتشين للتحري عن الوظائف الزائدة ، إذ نتيجة لطعن بعض هؤلاء الموظفين ، تبين ومن خلال تدقيق الأضابير الشخصية لكل واحد منهم والاطلاع على سيرهم الشخصية إن أكثرهم من الحاصلين على عدد من كتب الشكر والتقدير وممن لديهم خدمة لا تقل عن ١٥ سنة ، كما إن التقارير السرية المرفوعة عنهم تشير إلى أدائهم الوظيفي الجيد ، هذا فضلاً عن إن الإدارة التي فيضتهم قامت بالوقت ذاته بتعيين عدد من الموظفين الجدد<sup>(٢)</sup> .

وكذلك في حكمه الصادر في ١٢/٣ / ١٩٩٧ والذي قضى بإلغاء قرار فصل الموظف وإعادته إلى وظيفته بعد إن اعتبرته دائرته مستقيلاً لان إجراءات التبليغ لم تكن قد تمت وفقاً للقانون<sup>(٣)</sup> .

ومن المهم الإشارة إلى إن مجلس الدولة المصري حمى هو الآخر هذا الحق من خلال العديد من القرارات بمجال القضاء الإداري منها قراره الذي قضى فيه الحكم بالتعويض عن فصل الموظف نتيجة لفصله دون محاكمة تأديبه<sup>(٤)</sup> ، وفي

( ) . ( )

( )

( )

( )

قرار آخر ردت دعوى المدعي لعدم توافر شروط تولي الوظيفة فيه ، إذ طعن المدعي بقرار الوزير السلبي بالامتناع عن تعيينه بالهيئة التدريسية بكلية الهندسة بجامعة إبراهيم ، وعند نظر الدعوى تبين إن شروط ومؤهلات تعيين الكادر التدريسي في الكلية غير متوافرة فيه <sup>(١)</sup> .

وفي مجال المساواة في حق تولي الوظائف العامة قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن ( القرار الذي يحظر قبول احد الأشخاص في وظيفة مساعد نيابة إدارية تعلاً بالمركز الاجتماعي يعتبر قراراً باطلاً لإخلاله بالحكم الدستوري الذي يقضي بالمساواة في الحقوق العامة ومن بينها حق تولي الوظائف العامة <sup>(٢)</sup> ، وقضى مجلس الدولة الفرنسي في قضية Demewies في ١٩٣٨ / ٤ / ٢٨ بأنه لا ينبغي إن تكون ديانة المتقدم للوظيفة سبباً في رفض أو قبول طلب الوظيفة العامة ، عندما وقف بوجه السلطة المختصة بالتعيين عندما رفضت قبول طلبات المتقدمين للوظيفة بناءً على معتقداتهم الدينية <sup>(٣)</sup> .

كما إنه لم تجد محكمة العدل العليا الأردنية بقرارها المرقم ١٩٩٤/٣٤٢ إن قصر بعض الوظائف على فئات عمرية معينة يشكل اعتداءً على الفئات العمرية الأخرى وبالتالي انتهاك وإخلال بمبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة <sup>(٤)</sup> ، لأنه لكل وظيفة شروطها ومؤهلاتها غير المخلة بمبدأ المساواة .

وفي ما يتعلق بحماية حق الناخب بالطعن بترشيح المرشحين ، ردت محكمة العدل العليا الأردنية طعن المدعي بقرارها الصادر في ١٩٩٧/١٠/٢٠ لأن الناخب لم يستند لصفته كناخب في تقديم الطعن في الوقت الذي تعتبر فيه صفة الناخب شرط أساسي لقبول الطعن بالدعوى <sup>(٥)</sup> .

( ) /

( )

( )

( )

( )

( )

ومن المهم الإشارة إلى انه في العراق تنظر جميع طعون العملية الانتخابية من قبل هيئة قضائية للانتخابات تشكل من قبل محكمة التمييز تحال عليها كافة الطعون الانتخابية من مجلس المفوضين أو من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة<sup>(١)</sup> ، باستثناء الطعون المتعلقة بصحة عضوية أعضاء مجلس النواب فهي تنظر من قبل المجلس نفسه ويمكن الطعن بقراراته أمام المحكمة الاتحادية العليا العراقية<sup>(٢)</sup> .

كما كشفت أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية في ٢٠٠٠/١/٨ عن بطلان إجراءات الترشيح والانتخاب في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٠ لثبوت التزوير والانتهاكات فيها ، والتلاعب بصوت الناخب السياسي وفقاً للتقارير المقدمة من قبل القضاة المشرفين على الانتخابات<sup>(٣)</sup> .

وفيما يتعلق بطعون انتخابات مجلس الشعب التي أجريت في ٢٨/نوفمبر/٢٠١٠ أيدت المحكمة الإدارية العليا المصرية جميع أحكام محكمة القضاء الإداري والتي تجاوزت ١٠٠٠ حكم ، والقاضية بتزوير وبطلان نتيجة انتخابات عشرات الدوائر الانتخابية ووجوب إعادتها من جديد ، لكن ومن المؤسف ونظراً لعدم استقلال القضاء بشكل حقيقي أصر الحزب الوطني الحاكم على عدم إعادة الانتخابات خاصة انه فاز بأغلبية ٩٠% من مقاعد مجلس الشعب ، حيث إنه ذكر إن اللجنة العليا للانتخابات هي الجهة القانونية والدستورية المخولة بإصدار أحكام نهائية بنتيجة الانتخابات ، على الرغم من إن المحكمة أكدت بحوثيات حكمها بتلك الأحكام إن مجلس الدولة هو المختص الوحيد بنظر الطعون المقامة بشأن قرارات إعلان النتيجة دون مجلس الشعب<sup>(٤)</sup> ، ومن المهم الإشارة إلى إن عدم تنفيذ تلك الأحكام كان احد أسباب اندلاع ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١ التي أدت لإسقاط النظام الحاكم في مصر .

وفي ما يتعلق بحماية حق تشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها ، كان للقضاء الإداري الدور البارز في حماية هذا الحق فمجلس الدولة

( ) /

( ) /

( )

( )

الفرنسي حمى هذا الحق بإحدى قراراته عندما قام بإلغاء قرار ضبطي يحظر ويعترض على بيع جريدة في الطريق العام ، بسبب إن الجريدة تعرض أفكار معارضة لأفكار الحزب الحاكم ، فضلاً عن إن الاجتماع نظمه حزب غير الحزب الحاكم<sup>(١)</sup>.

ومحكمة العدل العليا الأردنية هي الأخرى ضمنت هذا الحق ، بالعديد من قراراتها التي ألغت بها قرارات وزير الداخلية المتضمنة منع تأسيس الأحزاب السياسية منها قرارها الصادر في ١٧/٢/١٩٩٣ ضد قرار وزير الداخلية بالامتناع عن تأسيس الحزب الشيوعي الأردني إذ جاء فيه ( بما إن المستدعي وتطبيقاً للمادة (٦/١٠) من قانون الأحزاب رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ قد أعلن عن تأسيس الحزب ، وبلغ هذا القرار إلى كل من مدير المخابرات ومدير الأمن العام ومدير الأمن العسكري وأمين عام الحزب مما يعني انه سحب قراره المطعون فيه ( فتصبح ) الدعوى والحالة هذه غير ذات موضوع ، وبناءً على طلب الحاضرين من المستدعي وممثل المستدعي ضده اعتباره كذلك بدون رسوم أو مصاريف تقرر اعتبار الدعوى منتهية ... )<sup>(٢)</sup>.

كما حكمت المحكمة الإدارية العليا هذا الحق بحكمها الصادر في ٢٥/٦/١٩٨٣ إذ جاء فيه ( إلغاء قرار لجنة شؤون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس حزب الأمة ، ولهذا الحزب الحق بممارسة نشاطه السياسي وتمتعته بالشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ هذا الحكم )<sup>(٣)</sup> ، وأخيراً يمكن القول إن القضاء الإداري هو ملاذ حقوق الأفراد ضد تعدي الإدارة وهو ضمان سيادة القانون فكلما كانت المحاكم الإدارية متراخية في بسط رقابتها على الإدارة كلما تشجعت جهات الإدارة بالاستخفاف بحقوق الأفراد وحررياتهم ، والعكس تماماً ، كلما كانت المحاكم حازمة ومتشددة بفرض رقابتها على الإدارة كلما التزمت بحدودها واحترمت الحقوق والحرريات بلوائحها وأعمالها .

( )

( )

( )



ومن المهم الإشارة إلى إن ما يقابل القضاء الإداري في الشريعة الإسلامية قضاء المظالم<sup>(١)</sup> ، حيث انه قضاء متخصص بالمشاكل والمنازعات المتعلقة بأعمال الإدارة ، وهو نوع من القضاء العالي يمتزج فيه القضاء بالرهبة والزجر وهو كما يقول عند أبو الحسن الماوردي ( قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالرهبة ) ، ولذلك يجب إن يعهد لرجل يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع<sup>(٢)</sup> ، تنحصر مهمته برفع الظلم الواقع من الحكام والأمراء والولاة وأصحاب النفوذ بالسلطة على حقوق الأفراد وحررياتهم<sup>(٣)</sup>.

ومن المهم إن هذا القضاء لم يظهر بشكله المستقل عن القضاء العادي بصدر الإسلام ، لعدم الحاجة إليه في ذلك الوقت وذلك بسبب قوة الوازع الديني لدى غالبية الناس ، والتزام الجميع من حكام ومحكومين بأوامر الله سبحانه وتعالى واجتتاب نواهيه ، وعليه كان الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدون من بعده من يتولون رد المظالم بأنفسهم إن وجدت ، وفي عهد الدولة الأموية ونتيجة لاتساع رقعة الدولة الإسلامية ضعف الوازع الديني بين الناس وكثر الظلم والمظالم وعليه تم

إنشاء ديوان خاص للمظالم<sup>(٤)</sup>، ويختص والي المظالم بعشرة اختصاصات<sup>(٥)</sup> ، والذي يهمنها منها هو النظر في تعدي الولاة على الرعية لان التعدي على الحقوق

( )

( )

( )

( )

( )

( )

السياسية يقع غالباً من أصحاب السلطة ، وعليه فولاية المظالم كانت الوسيلة الفعالة لوقف ودرء تلك الاعتداءات<sup>(١)</sup> ، والأمثلة التاريخية على ذلك كثيرة ، ولو إن الحقوق السياسية لم تكن واضحة المعالم ومحددة كحالها بعالم اليوم. وعليه سنشير لبعض تلك الأمثلة ، منها استنكار رسول الله (ﷺ) لفعلة خالد بن الوليد في قبيلة جذيمة ، عندما قام بقتل العديد من أفرادها بعدما أعلن أهلها الخضوع ، حيث قام رسول الله (ﷺ) بإرسال علي بن أبي طالب لرفع الظلم عن تلك القبيلة ، ودفع دية قتلاها ، ثم رفع يديه للسماء قائلاً : ( اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد )<sup>(٢)</sup> ، ففي هذا المثال رفع الرسول (ﷺ) مظلمة خالد وأمر بدفع التعويض نتيجة لارتكاب خالد خطأ أثناء تأدية وظيفته ، كما عزل الرسول (ﷺ) ابن الاتبية لقبوله الرشوة حيث حدثنا ابن حميد الساعدي ان النبي (ﷺ) استعمل ابن الاتبية على صدقات بني سليم ، فلما جاء الى الرسول (ﷺ) وحاسبه قال: هذا لكم وهذه هدية اهديت لي ، فقال الرسول (ﷺ) : (( فهلا جلست في بيت ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صدقا ))<sup>(٣)</sup> ، وكذلك عزل رسول الله (ﷺ) عامله على البحرين العلاء بن الحضرمي لأن وفد عبد قيس شكاه ، وعزل عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري أميره على الكوفة وصرفه إلى البصرة لان أهل الكوفة اشتكوا منه وقالوا إن غلامه يتجر في جسرنا<sup>(٤)</sup> .

كما إن عمر بن الخطاب بواقعة أخرى ، قام بعزل أمير جيش له من عمله بالإضافة لإلزامه بدفع دية جندي له ، لأنه أمره بدخول نهر ليس فيه جسر وفي يوم شديد البرد ، لفحص ماء النهر ومعرفة مدى عمقه ، حيث قال الجندي لأمير الجيش : إني أخاف إن دخلت الماء إن أموت ، فأكرهه الأمير على ذلك ، ولما

( )

( )

( )

( )

دخل الجندي صاح ياعمره : ثم لم يلبث إن هلك<sup>(١)</sup>. ففي هذا المثال كان فصل أمير الجيش هو الجزاء نتيجة لإخلاله بواجباته الوظيفية بالإضافة إلى إلزامه بالتعويض.

وفي مثال آخر عزل الخليفة عبد الملك بن مروان احد كتابه أي ( كبار موظفيه ) لقبوله الرشوة في عمله ، وأنبه قائلاً ( لقد قبلت ما بسط عليك لسان معامليك ، وأطمع فيك سائر مجاوريك ، وسلبك هيبة سلطانك )<sup>(٢)</sup>.

وأخيرا يمكن القول إن ولاية قضاء المظالم تشمل كافة الأعمال والتصرفات الإدارية الصادرة عن سلطات الدولة وموظفيها اياً كانت مرتبتهم بما في ذلك رئيس الدولة .

## الخطب الثاني

### دور القضاء الدستوري بحماية الحقوق السياسية

تنص الدساتير دائماً على الحقوق والحريات التي يجب إن يتمتع بها كل مواطن ، ولكن تلك النصوص لا تضمن توفير الحماية الفعالة لها من تجاوزات وانتهاكات وتعسف السلطة التشريعية ، وبالتالي فالوسيلة الفعالة لوقف تلك الانتهاكات يكون عن طريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، وهذه الرقابة قد توكلها الدساتير لمحاكم عادية كـ( دستور كولومبيا لعام ١٨٨٦ ، دستور فنزويلا لعام ١٩٣١ ، ودستور بوليفيا لعام ١٨٨٠ ودستور كوبا لعام ١٩٣٤ ) ، أو لمحاكم دستورية متخصصة تنشأ لهذا الغرض كـ( دستور النمسا لعام ١٩٢٩ ، ودستور ايطاليا لعام ١٩٤٧ ، ودستور مصر لعام ١٩٧١ )<sup>(٣)</sup>، ودساتير العراق<sup>(٤)</sup> لعامي

( )

( )

( )

( )

١٩٢٥ و ٢٠٠٥ ، حيث بعد احتلال العراق تم إنشاء المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة / ٤٤ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وبعد ذلك صدر قانون المحكمة من قبل مجلس الوزراء قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، ومن المهم الإشارة إلى إن إعطاء هذه الرقابة لمحاكم دستورية متخصصة يكون أفضل من إعطائها للقضاء العادي نظراً لأهمية هذه الدعاوى وبالتالي ضرورة عرضها على قضاة أكفاء متخصصون بالقضايا الدستورية هذا فضلاً عن إن إعطائها لجهة واحدة يؤدي لاستقرار الأحكام وضمان عدم تعارضها وتناقضها . ومن الجدير بالذكر إلى إن هذه الرقابة سواء مورست عن طريق المحاكم العادية أو المحاكم الدستورية فإنها تكون بصورتين ، أما عن طريق رفع دعوى مباشرة للطعن بدستورية قانون ما والمطالبة بالغاءه وتسمى هذه الرقابة بـ( رقابة الإلغاء ) ، أو عن طريق الدفع بعدم دستورية قانون ما وتسمى بـ( رقابة الامتناع ) حيث تكون هناك دعوى منظورة أمام القضاء وبانتهاء نظرها يثير احد أطراف الدعوى مسألة الرقابة الدستورية بأن يدفع بعدم دستورية القانون المطبق عليه وهنا تمتنع المحكمة عن تطبيق القانون المطبق عليه<sup>(١)</sup> . ومن المهم الإشارة إلى انه ايأ كانت الصورة التي تمارس فيها الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا يخفى علينا الدور البارز لها في حماية حقوق الإنسان وحياته ومنها موضوعنا الحقوق السياسية ، ففي مجال حماية حق الترشيح قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بحكمها الصادر في ١٦/٥/١٩٨٧ بعدم دستورية المواد / الخامسة مكرراً ، ف١ من م (١٦) وف ١ من م (١٧) من قانون مجلس الشعب رقم ( ٣٨ ) لعام ١٩٧٢ لأن هذه النصوص قضت بحرمان غير المنتمين للأحزاب السياسية من الترشيح لعضوية مجلس الشعب<sup>(٢)</sup> ، وكذلك بحكمها الصادر في ١٥/٤/١٩٨٩ إذ قضت فيه بعدم دستورية المواد ٨،٧ فقرة أولى والمواد ١٠،١٢ فقرة أولى وثانية من القانون رقم (١٢٠) لعام ١٩٨٠ قبل تعديله بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ لان هذه المواد

)

( . ) ( . ) ( . ) ( . ) ( . ) ( . )

( . )

( . )

حصرت حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى للمنتميين للأحزاب السياسية فقط إذ جاء بحكم المحكمة ( إن حق الترشيح من الحقوق الأساسية للمواطن المصري ، بل يمثل موقع الصدارة من الحقوق السياسية وهو حق كفله الدستور ، فما كان لقانون انتخابات مجلس الشورى النيل منه.. )<sup>(١)</sup> .

وفي مجال حماية حق الانتخاب ، قضت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية بعدم دستورية فرض ضرائب من الولاية على حق الانتخاب بقضية هاربر ضد مجلس الانتخابات بولاية فرجينيا<sup>(٢)</sup> . كما إن المحكمة الاتحادية العليا في العراق ضمنت حق المساواة في التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح بقرارها<sup>(٣)</sup> الصادر في ٢٠١٠/٣/٣ بالدعوى رقم

( ) ( )  
 ( )  
 ( ) /  
 ( ) ( ) ( ) /  
 ( ) ( ) ( )  
 - :  
 ) :  
 )  
 ( ( ( )  
 / ( )  
 ( )  
 ) ( )  
 ( )

---

٦/اتحادية/٢٠١٠ ، إذ قضت فيه بعدم دستورية بعض مواد القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديلها قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك لتعارضها مع مبدأ المساواة وحق التصويت والترشيح والانتخاب المقرر بالمواد (٢٠،١٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

وفي قرار آخر لها حمت صوت الناخب ، إذ قررت بحكمها الصادر في ١٤/٦/٢٠١٠ بعدم دستورية بعض مواد تعديل قانون الانتخابات ، القاضية بمنح المقاعد الشاغرة للقوائم الفائزة ، لأن ذلك يؤدي إلى ترحيل صوت الناخب من المرشح الذي انتخبه لمرشح آخر لم تتجه إرادته لانتخابه أصلاً ، وبالتالي تشكل خرق واعتداء لحق الناخب بالتصويت والانتخاب وحرية الرأي والتعبير المقررة

---

= / =

( ) ( )

( / / )

( / / ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

( ....

:

<http://www.iraqia.org/federal/orgenal%20dission/6fed2070.htm>

بالمواد (٢٠) و (٣٨/أولاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>. ومن المهم الإشارة إلى إن هناك من يرى بان رأي المحكمة حول تفسير المادة (٧٦) من الدستور برز دورها السلبي في حماية حق الناخب السياسي برأيها الصادر في ٢٥/٣/٢٠١٠ ، لأن تفسير المحكمة لم يبين وفق أي إطار قانوني أو دستوري يمكن عد هذا التحالف أو الائتلاف أكثر عدد خصوصاً انه تشكل بعد الانتخابات ، حيث إن الراجح هو إن انضمام الكتل لبعضها وتشكيلها كيانات يجب إن يتم قبل الانتخابات<sup>(٢)</sup> ، ونحن نؤيد هذا الرأي لأن تفسير المحكمة شكل انتهاكاً لحق الناخب السياسي حيث إن الكتلة التي سنتشكل وفق هذا التفسير لا تعكس رأي غالبية الناخبين لذا نرى انه تحقيقاً للعدالة والقانون كان يفضل إن ينحصر تشكيل الكتلة بالقائمة الفائزة بان تأتلف تلك القائمة مع التي تليها بعدد الأصوات ومع التي تليها إلى إن تتحقق الأغلبية المطلوبة حيث أنها بذلك ستؤدي بالنهاية لتشكيل كتلة تعكس رأي الناخبين واقعاً، هذا فضلاً عن تحقيق الاستقرار السياسي في البلد ، إذ إن ذلك التفسير ساهم إلى حد ما برباك الوضع السياسي بالبلد وتأخر تشكيل الحكومة العراقية لما يتجاوز السبعة أشهر .

وفيما يتعلق بالحق في الانتماء للأحزاب السياسية قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بحكمها الصادر في ٢٤/١/١٩٩٤ بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ لأنها نصت على حرمان فئة من المواطنين من الانتماء للأحزاب السياسية بشكل مطلق ومؤبد وبالتالي الإخلال أو مخالفة لأحكام المادتين (٦٢،٥) من الدستور<sup>(٣)</sup> .

وفي مجال حماية حق الوظيفة العامة قضت بحكمها الصادر في ٦/١١/١٩٧١ بعدم دستورية المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩ بعد

( )

= :

<http://www.belagh.com/news.asp?id=686sid=17549> =

( )

:

<http://babel.inpo/printversion-php8mid=25792>

( )

تعديلها بالقانون (٣١) لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من اعتبار القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية بإحالة الموظفين إلى المعاش أو الاستيداع من أعمال السيادة<sup>(١)</sup> . وفي مجال المساواة في حق الترشيح والانتخاب وعلى أساس تكافؤ الفرص مع المرشحين قضت بحكمها الصادر في ١٩٩٠/٥/١٩ ( بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً في القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ، المعدل بالقانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من النص على إن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية حيث إن هذه المادة أخلت بحق المواطنين غير المنتمين للأحزاب السياسية في الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس تكافؤ الفرص مع باقي المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية ، وبالتالي فهي أخلت بالمواد (٦٢،٤٠،٨) من دستور ١٩٧١<sup>(٢)</sup> .

أما عن دور القضاء الدستوري في الإسلام في حماية الحقوق السياسية ، بدأ لا يخفى علينا الدور البارز الذي لعبه القضاء في الإسلام في حماية حقوق الإنسان وحرياته بشكل عام ، أما الرقابة الدستورية في الإسلام فيمكن القول إن القضاء الإسلامي لم يباشر هذه الرقابة من الناحية العملية بشكل كبير على الرغم من انه كان يملكها ، والسبب في ذلك يعول لندرة مخالفة التشريعات والأحكام الصادرة من اهل الحل والعقد لكتاب الله وسنة رسوله الكريم<sup>(٣)</sup> ، استناداً لقوله تعالى ((وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))<sup>(٤)</sup> ، وقول الرسول (ﷺ) ((من امركم بمعصية الله ، فلا تطيعوه))<sup>(٥)</sup> وعليه فالحاكم يقيد بحكمه بكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ، وفي حالة انحرافه عن ذلك فلا طاعة له استناداً لقوله تعالى ((ولما

( )

=:

=<http://www.f-law.net/law/showthread.php?t=23393>

( )

( )

( )

( )



تُطْعَمَ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا )) (١) ، ومن المهم الإشارة إلى انه وفقاً للرقابة الدستورية يكون بإمكان القاضي أو الخليفة إلغاء التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية ، مثال ذلك ما قام به الخليفة عمر بن عبد العزيز من إلغاء قواعد الجباية المخالفة للشريعة الإسلامية ، حيث أنها كانت توجب اخذ زيادة عن الحد المحدد وكان عمال الخراج يطبقونها بالاستناد لعرف سابق جرى العمل به آنذاك (٢) .

## الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا هذا توصلنا بجملة من النتائج والتوصيات الآتية :-

### أولاً :- النتائج :-

- ١- الحقوق السياسية هي الحقوق التي لا تثبت الا لمواطني الدولة فقط بمعنى لا تمنح للجاناب وهي حقوق واحدة للجميع وتتناولها الدولة بالتعديل واعادة التنظيم حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالبلد ، بخلاف الحقوق الاخرى التي تثبت لكل انسان وتكون بغالبها حقوق شخصية تختلف من انسان لآخر .
- ٢- لقد اخذ الاسلام بنظام الانتخابات غير المباشر او على درجتين في اختيار خليفة المسلمين والسبب بذلك يتمثل بخطورة واهمية هذا المنصب .
- ٣- الوظائف العامة تنقسم لوظائف سياسية ووظائف فنية ، والاولى ترتبط فيها دائماً الممارسة الديمقراطية ، بمعنى ان اختيار الاشخاص فيها يتم عن طريق الانتخاب والترشيح ، اما الوظائف الفنية فهي تتطلب بمن يتولاها مؤهلات دراسية وعلمية متقدمة .
- ٤- ان الاسلام لم يمنح طالب الوظيفة العامة الحق بتوليها ، فطالما طلب الشخص تلك الوظيفة منعت عنه حتى لو كان اهلاً لها والسبب بذلك هو قطع الطريق على ضعاف النفوس لاستغلال المناصب والوظائف وعدم منحها الا للاجدر والاصلح ، بمعنى وضع الرجل المناسب في المكان المناسب .

( )

( )

- ٥- على الرغم من اختلاف الفقه بمسألة اباحة الاسلام للأخذ بنظام الاحزاب ، نرى ان الاسلام لم يمنع حق تشكيل الاحزاب السياسية لانها احد اساليب مقاومة طغيان السلطات الحاكمة واستبدالها بالعصر الحديث .
- ٦- لقد حرص النظام الاسلامي على كل ما من شأنه اخضاع السلطات العامة للقانون وسد المنافذ والسبل امام انتهاكات تلك السلطات عن طريق قضاء المظالم ، الذي كان السبب الاساسي بنشوءه هو النظر بظلم الولاة واعتداءهم على حقوق الافراد وحررياتهم .
- ٧- الاسلام لم يباشر الرقابة على الدستورية القوانين الا نادراً والسبب بذلك يرجع لالتزام جميع الحكام والمحكومين بكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) .
- ٨- بما ان الانتخاب هو شهادة من صاحبه بصلاحيته من انتخابه ، لذا يمكن القول ان شروط الناخب هي نفسها شروط من تقبل شهادته ، وعليه فمن يستثنى شرعاً من الشهادة لا يملك هذا الحق كشاهد الزور وغير المسلم والصبي والمجنون والمحكوم بحد من حدود الله .
- ٩- ان دور المحاكم الادارية والدستورية بحماية الحقوق السياسية ، لا ينتج اثره الفعال اذا لم يكن القضاء مستقل ومحترم ولذلك على الرغم من الدور الايجابي لتلك المحاكم بالعديد من القرارات بحماية الحقوق السياسية يلاحظ بروز دورها السلبي بقرارات اخرى .
- ١٠- ان الفقه الاسلامي اجمع على جواز تولي المرأة لاي عمل مشروع لم يرد نص يقيده باستثناء القضاء والامامة العظمى .

### ثانياً :- التوصيات :-

- ١- بما ان المساواة بتولي الوظائف العامة من الحقوق السياسية التي تنص عليها غالبية الدساتير ، لذا نوصي بالغاء قانون اجتثاث البعث الذي جاء به الاحتلال الامريكي لتعارضه مع هذا المبدأ ، ووجوب اعادة العديد من الموظفين لوظائفهم .
- ٢- نوصي السلطة التشريعية لاصدار قانون ينظم آلية تكيل وتكوين الاحزاب السياسية بالعراق منعاً لتعددتها الكبير الذي انعكس سلباً على الواقع السياسي بالبلد .

## المصادر

## القرآن الكريم

## اولاً / الكتب

- ١- د. احسان حميد المفرجي ، د. كطران صغير ، د. رعد الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، دار الحكمة . بغداد ، ١٩٩٠ .
- ٢- د. احمد المواقى ، المشروعية الاستثنائية ، دار الكتب . القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ٣- برهان غليون ، محمد عبد الملك المتوكل ، ظريف عبد الله ، رعد عبودي بطرس ، رضوان زياد ، محمد فهيم يوسف ، اسامة عبد الرحمن ، سامي عوض ابو ساحلية ، مصطفى الفيلاي ، محسن عوض ، محمد فائق ، عبد الله عبد الدائم ، حقوق الانسان العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي ( ١٧ ) ، ط ١ ، مركز دراسات الوحدة العربية . بيروت ، ١٩٩٩ .
- ٤- د. جورج شفيق سارى ، الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية ( أركان التنظيم السياسي ) ، ط ٤ ، ( ب.م ) ، ١٩٩٧ .
- ٥- درجب حسن عبد الكريم ، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الاحزاب السياسية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ٦- د. رحيل محمد غرايبة ، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، دار المنار للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠ .
- ٧- د. سعيد الحكيم ، الرقابة على اعمال الادارة (في الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية ) ، ط ٢ ، دار الفكر العربي . القاهرة ، ١٩٨٧ .
- ٨- د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان ، ط ١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ .
- ٩- د. شمران حمادي ، الاحزاب السياسية والنظم الحزبية ، ط ٢ ، بغداد ، ١٩٧٥ .
- ١٠- د. صالح جواد الكاظم ، د. علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩١ .
- ١١- د. عبد الحميد الرفاعي ، القضاء الاداري بين الشريعة والقانون ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٩٨٩ .
- ١٢- د. عبد الغني بسبوني عبد الله ، النظم السياسية ( دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي ، الدار الجامعية ، بيروت ، ( ب.ت ) .
- ١٣- د. عبد الله ابراهيم زيد الكيلاني ، القيود الواردة على سلطة الدولة في الاسلام وضماناتها ، دار البشير . عمان ( ب.ت ) .

- ١٤- د. عبد الناصر محمد وهبة ، الحرية السياسية ( بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي )، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ١٥- د. عبد الودود يحيى ، د. نعمان جمعة ، دروس في مبادئ القانون ، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، ١٩٩٨ .
- ١٦- د. عبد الوهاب عمر البطراوي ، محنة حقوق الإنسان في العالم الثالث ( أسبابها وعلاجها بمنظور إسلامي ) ، ط٤، وزارة الإعلام الأردنية ، إدارة المطبوعات والنشر ، ٢٠٠٤ .
- ١٧- د. علي سبتي محمد ، وسائل حماية المشروعية ( دراسة مقارنة في ضوء التجربة العراقية ) ، ( ب . م ) ، ( ب . ت ) .
- ١٨- علي محمد صالح الدباس ، علي عليان محمد أبو زيد ، حقوق الإنسان وحرياته ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥ .
- ١٩ - القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، ضمانات الدستور ، ط١ ، المكتبة القانونية . بغداد ، ٢٠٠٤ .
- ٢٠- د. هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . الاردن ، ٢٠٠٨ .
- ٢١- أشار إليه د. مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري ، مطبعة جامعة دهوك ، ٢٠١٠ .
- ٢٢- د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الإداري ( دراسة مقارنة ) ، دار الكتب للطباعة ، جامعة الموصل ، ١٩٩٦ .
- ٢٣- د. محمد بلتاجي ، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، ط١، دار السلام . القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- ٢٤- د. محمد بلتاجي ، منهج عمر بن الخطاب في التشريع ( دراسة مستوعبة لفقهِ عمر وتنظيماته ) ، ط٢، دار السلام ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- ٢٥- د. محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، ( ب.م ) ، ١٩٩١
- ٢٦- د. منير حميد البياتي ، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية ( دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة ) ، ( ب.م ) ، ( ب.ت ) .

### ثانياً: المعاجم اللغوية وكتب الحديث والفقہ

- ١- ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، بغداد ، ١٩٨٩

- ٢- ابي الفداء احمد بن بدر الدين ،الخيرات الحسان فيما اتفق عليه الشيخان ،ط١،المكتبة الاسلامية القاہرة ،٢٠٠٦.
- ٣- الحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ،سنن ابن ماجه ،حققه محمد فؤاد عبد الباقي ، ج ٢ ،دار الفكر للطباعة والنشر ،(ب ب ت).
- ٤- الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ،المكتبة الاموية بيروت ،١٩٧٨.
- ٥- الامام محمد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني ،سبل السلام شرح بلوغ المرام ،دار الكتب العلمية بيروت ،٢٠٠٤ .
- ٦- محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن برد زيه ،صحيح البخاري ،مكتبة الايمان . المنصورة ،٢٠٠٣.

### ثالثا: البحوث والدوريات

- ١- د. خالد الزبيدي ، دور محكمة العدل العليا في حماية حقوق الانسان ، مجلة الحقوق الكويتية ،العدد(٤) ،٣١، ديسمبر ،٢٠٠٧.
- ٢- د.صالح بن عبد الله الراجحي ، حقوق الإنسان السياسية والمدنية ( دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية )، مجلة الحقوق ، العدد (الأول) ، مارس ٢٠٠٣ .
- ٣- عماد خليل إبراهيم ، تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد (٣٤) ، ٢٠٠٧ .
- ٤- د. قيس عبد الستار عثمان ، الاهمية العملية للقضاء الاداري ، مجلة كلية الحقوق . جامعة النهرين . بغداد ، المجلد /٩ ، العدد ١٦ ، آيار . ٢٠٠٦ .
- ٥- مجموعة احكام مجلس الدولة لاحكام القضاء الاداري المصري ، السنة الثامنة، المجلد الاول ، ١٩٥٣ .

### رابعا : الرسائل والاطاريح الجامعية

- ١- جعفر صادق مهدي ، ضمانات حقوق الانسان ( دراسة دستورية ) رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد . كلية القانون ، ١٩٩٠ .
- ٢- رنا عصام ، الحقوق السياسية للمرأة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الموصل . كلية القانون ، ٢٠٠٦ .

- ٣- زانا جلال سعيد ، الموازنة بين الضبط الاداري والحريات العامة والرقابة القضائية عليها ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة السليمانية . كلية القانون والسياسة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٥ .
- ٤- سحر محمد نجيب جرجيس ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ( دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية ) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل - كلية القانون ، ٢٠٠٣ .
- ٥- شيماء علي سالم الجبوري ، ضمانات الحقوق والحريات العامة ووسائل تفعيلها، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الموصل . كلية الحقوق ، ٢٠١٠ .
- ٦- مصطفى سالم مصطفى النجفي ، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة ( دراسة مقارنة ) ، أطروحة دكتوراه مقدمة جامعة الموصل . كلية القانون، ٢٠٠٤ .

#### خامسا / الدساتير والقوانين

أ - الدساتير

١. دستور العراق لعام ٢٠٠٥

#### ب\_ القوانين

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٢- قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة العراقي ذي الرقم ( ١٠٦ ) لسنة ١٩٨٩ .
- ٣- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ .

#### سادسا/ المواقع الالكترونية

- ١- احمد الشنهاب ، قرار المحكمة الادارية العليا ببطلان الانتخابات ، مصدر مأخوذ من الانترنت عبر الموقع الالكتروني :

<http://balad:ba7r.org>.

- ٢- بحث في دور المحكمة الدستورية العليا في حماية حقوق الانسان مقدم الى كلية الحقوق . جامعة المنصورة ، مصدر مأخوذ من الانترنت عبر الموقع الالكتروني:

<http://www.f-law.net/law/showthreid.php?t=23393>

٣- عبد القادر محمد ، دراسة عن المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، مصدر مأخوذ من الانترنت عبر الموقع الالكتروني :

<http://babel.inpo/printversion-php8mid=25792>

٤- قرار المحكمة الاتحادية العراقية بالدعوى رقم ٦/اتحادية /٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/٣ منشور عبر الموقع الالكتروني :

<http://www.iraqia.org/federal/orgenal%20dission/6fed2070.htm>

٥- المحكمة الاتحادية ترد طلب المفوضية حول بيان رأيها بألية توزيع المقاعد التعويضية في مصدر مأخوذ من الانترنت عبر الموقع الالكتروني :

<http://www.belagh.com/news.asp?id=686sid=17549>